

حل الخلافات الزوجية من تفسير السعدي | عبد الرحمن بن ناصر السعدي | مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة المفسر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. يسر فريق مشروع كبار العلماء ان يقدم قراءة تفسير السعدي واحضرت اي اذا خافت المرأة نشوز زوجها فيها اي ترفعه عنها وعدم رغبته فيها واعراضه عنها فالاحسن في هذه الحالة ان يصلح بينهما صلحاً بان تسمح المرأة - 00:00:00

عن بعض حقوقها الازمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها. اما ان ترضى باقل من الواجب لها من النفقة او الكسوة او المسكن او القسم بان تسقط حقها منه او تهرب يومها وليلتها لزوجها او لضرتها. فاذا اتفقا على هذه الحالة فلا جناح ولا بأس عليهما - 00:00:50 فيها لا عليها ولا على الزوج. فيجوز حينئذ لزوجها البقاء معها على هذه الحال. وهي خير من الفرقة. ولهذا قال والصلح خير ويؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنى ان الصلح بين من بينهما حق او منازعة في جميع الاشياء انه خير من استقصاء كل - 00:01:10 منها على كل حقه. لما فيها من الاصلاح وبقاء الالفة والاتصاف بصفة السماح. وهو جائز في جميع الاشياء الا اذا احل حرامه او حرم حلالا فانه لا يكون صلحاً. وانما يكون جوراً. واعلم ان كل حكم من الاحكام لا يتم ولا يكمل. الا بوجود مقتضيه - 00:01:30 وانتفاء موانعه. فمن ذلك هذا الحكم الكبير الذي هو الصلح. فذكر تعالى المقتضي لذلك ونبه على انه خير. والخير كل عاقل يطبه ويرغب فيه. فان كان مع ذلك قد امر الله به وحث عليه. ازداد المؤمن طلباً له ورغبة فيه. وذكر المانع بقوله - 00:01:50 الانفس الشح اي جبلت النفوس على الشح. وهو عدم الرغبة في بذل ما على الانسان. والحرص على الحق الذي له. فالنفوس مجبرة على كذلك طمعاً اي فيينبغي لكم ان تحرضوا على قلع هذا الخلق الدني من نفوسكم وتستبدل به ضده وهو السماحة وهو بذل الحق - 00:02:10

الذي عليك والاقتناع ببعض الحق الذي لك. فمتي وفق الانسان لهذا الخلق الحسن؟ سهل حينئذ عليه الصلح بينه وبين خصميه ومعامله وتسهلت الطريق للوصول الى المطلوب. بخلاف من لم يجتهد في ازالة الشح من نفسه. فانه يعسر عليه الصلح والموافقة. لانه - 00:02:30

لا يرضيه الا جميع ما له. ولا يرضي ان يؤدي ما عليه. فان كان خصميه مثله اشتد الامر. ثم قال وان تحسنو وتنقروا اي تحسنوا في عبادة الخالق بان يبعد العبد رباه كانه يراه. فان لم يكن يراه فانه يراه. وتحسن الى المخلوقين بجميع - 00:02:50 طرق الاحسان من نفع بمال او علم او جاه او غير ذلك. وتنقروا الله بفعل جميع المأمورات وترك جميع المحظورات. او بفعل المأمور وتنقروا بترك المحظور. فان الله كان بما تعملون خبيراً. قد احاط به علماً وخبراً بظاهره وباطنه - 00:03:10

فيحفظه لكم ويجازيكم عليه اتم الجزاء يخبر تعالى ان الازواج لا يستطيعون وليس في قدرة العدل التام بين النساء. وذلك لان العدل يستلزم وجود المحبة على السواء. والداعي على السواء والميل في القلب اليهن على السواء - 00:03:30 ثم العمل بمقتضى ذلك. وهذا متذرع غير ممكن. فلذلك عفا الله عما لا يستطيع. ونهى عما هو ممكן بقوله. فلا تميل كل الميل فتذروها كالملعقة. اي لا تميل ميلاً كثيراً بحيث لا تؤدون حقوقهن الواجبة. بل افعلوا ما هو باستطاعتكم من - 00:04:10 فالنفقة والكسوة والقسم ونحوها عليكم ان تعدلوا بينهن فيها. بخلاف الحب واللوطه ونحو ذلك. فان الزوجة اذا ترك زوجها ما يجب لها صارت كالملعقة التي لا زوج لها فتستريح. وتستعد للتزوج ولا ذات زوج يقوم بحقوقها - 00:04:30

ان تصلحوا ما بينكم وبين زوجاتكم باجبار انفسكم على فعل ما لا تهواه النفس احتسابا وقياما بحق الزوجة. وتصلح ايضا فيما بينكم وبين الناس وتصلح ايضا فيما تنازعوا فيه. وهذا يستلزم الحث على كل طريق يوصل الى الصلح مطلقا كما تقدم -

00:04:50

هذه الحالة الثالثة بين الزوجين اذا اذا تعذر الاتفاق فانه لا يأس بالفارق فقال وان يتفرقا اي بطلاق او فسخ او خلع او غير ذلك يغنى كلما من الزوجين من سعته. اي من فضله واحسانه الواسع الشامل. فيغنى الزوج بزوجة خير له منها. ويغنيها من فضله - 00:05:30
وان انقطع نصيبها من زوجها فان رزقها على المتكفل بارزاق جميع الخلق القائم بمصالحهم ولعل الله يرزقها زوجا خيرا منه. وكان الله
واسعا اي كثير الفضل واسع الرحمة. وصلت رحمته واحسانه الى حيث وصل اليه علمه. ولكن - 00:06:00

انه مع ذلك حكيمًا أن يعطي بحكمته ويمنع لحكمته. فإذا اقتضت حكمته منع بعض عباده من احسانه بسبب من العبد لا يستحق معه الاحسان حرمته عدلاً وحكمة - 00:06:20